



# الوقائع العراقية

## وه قايعى عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤزنامهى فهرمى كوّمارى عبراق



- قانون التعديل الثاني لقانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل
- تعديل المادتين (٢٤) و (٢٥) من دستور منظمة الصحة العالمية المصادق عليها بموجب القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٧
- مراسيم جمهورية
- تعليمات التعديل الاول لتعليمات التأهيل على تطبيق نظام ادارة الجودة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢

محتويات  
العدد  
٤٢٨١

السنة الرابعة والخمسون

٢٨ شعبان ١٤٣٤ هـ / ٨ تموز ٢٠١٣ م

العدد ٤٢٨١

سالى په نجاوچاره مين

٢٨ شعبان ١٤٣٤ ك / ٨ تموز ٢٠١٣ ز

ژماره ٤٢٨١



بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٧/١  
إصدار القانون الآتي:

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣

قانون

التعديل الثاني لقانون المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل

المادة -١- يُعدل قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ الى قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وتحذف كلمة (اعادة) أينما وردت في هذا القانون.

المادة-٢- يلغى نص المادة (السابعة) من قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ ويحل محله الآتي:

المادة السابعة: أولاً: تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة (السادسة) من هذا القانون تلقي طلبات المفصولين السياسيين المنصوص عليهم في المادة (الاولى) منه وتقديم توصياتها الى الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للموافقة عليها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم التوصية.



ثانياً: يكون اخر موعد لتقديم طلبات المشمولين باحكام هذا القانون يوم ٢٠١٥/١٢/٣١ ويخول رئيس مجلس الوزراء بالتمديد متى اقتضت الضرورة.

المادة-٣- أولاً: يُعد مشمولاً باحكام هذا القانون الفئات الآتية:

١. المكلفون بخدمة عامة من اعضاء مجلس الحكم والمجلس الوطني والجمعية الوطنية والمجالس النيابية والمحافظات والبلدية بعد ٢٠٠٣/٤/٩ ، تحتسب مدة الفصل السياسي خدمة لاغراض التقاعد حصراً.
٢. من لم يحصل على مؤهل دراسي للاسباب الواردة في المادة (الاولى) من قانون اعادة المفصولين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ لكل من:
  - أ. ذوي الشهداء حتى الدرجة الثانية.
  - ب. السجناء والمعتقلين السياسيين.
  - ت. المهجرين والمهاجرين.
  - ث. محتجزي رفحاء العائدين قبل ٢٠٠٣/٤/٩ ومابعدها.
  - ج. المشمولين باحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ المعدل (قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزء من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد).

المادة-٤- يُعفى المشمولون باحكام هذا القانون من استقطاع التوقيفات التقاعدية لمدة الفصل السياسي وعلى وزارة المالية تخصيص هذه المبالغ ضمن الموازنة الاتحادية السنوية.

المادة-٥- أولاً: تستحدث دائرة في الامانة العامة لمجلس الوزراء لشؤون المفصولين السياسيين تضم لجنتي التحقق والطعون.



ثانياً: تعتبر اللجان المشكلة بموجب التعديل الثالث لتعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ ،لجانا مركزية في مديرية الخزينة لكل محافظة.

المادة -٦- أولاً: تلتزم وزارة المالية باستحداث درجات وظيفية للمشمولين بهذا القانون من الموظفين على الملاك الدائم او المتعاقدين او العاملين باجور يومية وغير الموظفين.

ثانياً: تشكيل لجنة مشتركة من الامانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة المالية لتعيين المشمولين بهذا القانون في الوزارات ومؤسسات الدولة كافة.

المادة -٧- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع.جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي

#### الاسباب الموجبة

بغية شمول الفئات التي تعرضت الى الظلم والقهر والتهجير بسبب سياسات النظام البائد، ولتحديد سقف زمني للمشمولين بالقانون لتقديم طلباتهم. شرع هذا القانون



الفصل السادس - المجلس التنفيذي\*

المادة ٢٤

يتألف المجلس من أربعة وثلاثين شخصاً يعينهم مثل هذا العدد من الدول الأعضاء. وتقوم جمعية الصحة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، بانتخاب الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس، على أن تنتخب ثلاث على الأقل من هذه الدول الأعضاء من كل من المنظمات الإقليمية التي أنشئت طبقاً للمادة ٤٤. وعلى كل من هذه الدول الأعضاء أن تعين للمجلس شخصاً مؤهلاً فنياً في ميدان الصحة، ويجوز أن يرافقه بدلاء ومستشارون.

المادة ٢٥

تنتخب هذه الدول الأعضاء لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابها، على أن تكون للدولة الإضافية، التي تنتخب من بين الأعضاء الذين ينتخبون في أول دورة لجمعية الصحة تعقد بعد نفاذ هذا التعديل الذي أدخل على الدستور وزيد بمقتضاه عدد أعضاء المجلس من اثنين وثلاثين إلى أربعة وثلاثين عضواً، مدة عضوية قصيرة إلى الحد اللازم لتيسير انتخاب دولة عضو واحدة على الأقل من كل منظمة إقليمية في كل عام.

\* نشر قانون تصديق تعديل المادتين (٢٤) و (٢٥) من دستور منظمة الصحة العالمية رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٧ في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقمة (٤٠٥١) في ٢٥/١٠/٢٠٠٧



مرسوم جمهوري

رقم (٦٩)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (ثانياً) من المادة (٤٧) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الاعلى .

رسمنا بما هو آتٍ :

اولاً : يعين القاضي سالم محمد نوري جاسم بمنصب رئيس محكمة استئناف نينوى .

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر رجب لسنة ١٤٣٤ هجرية

الموافق لليوم السادس من شهر حزيران لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع.جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٧٠)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندين (اولاً- ثانياً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة صلاح الدين .

رسمنا بما هو آتٍ :

اولاً : يعين السيد احمد عبد الله عبد خلف الجبوري بمنصب محافظ صلاح الدين .

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٤ هجرية  
الموافق لليوم الثلاثين من شهر حزيران لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع.جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٧١)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندين (اولاً و ثانياً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ و بناءً على ماعرضه مجلس محافظة كربلاء .

رسمنا بما هو آتٍ :

اولاً : يعين السيد عقيل عمران محمد سعيد الطريحي بمنصب محافظ كربلاء .

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٤ هجرية  
الموافق لليوم الاول من شهر تموز لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع.جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي





مرسوم جمهوري

رقم (٧٢)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندين (اولاً و ثانياً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ و بناءً على ما عرضه مجلس محافظة بغداد .

رسمنا بما هو آتٍ :

اولاً : يعين السيد علي محسن عاصي التميمي بمنصب محافظ بغداد .

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٤ هجرية  
الموافق لليوم الاول من شهر تموز لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع.جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٧٣)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندين (اولا و ثانيا) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ و بناءً على ما عرضه مجلس محافظة ميسان .

رسمنا بما هو آتٍ :

اولاً : يعين السيد علي دواي لازم بمنصب محافظ ميسان .

ثانيا : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٤ هجرية  
الموافق لليوم الاول من شهر تموز لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع.جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٧٤)

استناداً الى احكام البند (سابعا) من المادة (٧٣) من الدستور والبندين (اولا و ثانيا) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ و بناءً على ما عرضه مجلس محافظة ديالى .

رسمنا بما هو آتٍ :

اولاً : يعين السيد عمر عزيز حسين الحميري بمنصب محافظ ديالى .

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٤ هجرية  
الموافق لليوم الاول من شهر تموز لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٧٥)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندين (اولا و ثانيا) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ و بناءً على ما عرضه مجلس محافظة واسط .

رسمنا بما هو آتٍ:

اولاً : يعين السيد محمود عبدالرضا طلال بمنصب محافظ واسط .

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٤ هجرية  
الموافق لليوم الاول من شهر تموز لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع.جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٧٦)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندين (اولا و ثانيا) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ و بناءً على ما عرضه مجلس محافظة القادسية .

رسمنا بما هو آتٍ :

- اولاً : يعين السيد عمار حبيب جهلول المدني بمنصب محافظ القادسية .
- ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٤ هجرية  
الموافق لليوم الاول من شهر تموز لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع.جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٧٧)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندين (اولا و ثانيا) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ و بناءً على ما عرضه مجلس محافظة بابل .

رسمنا بما هو آتٍ :

اولاً : يعين السيد صادق مدلول حمد جاسم السلطاني بمنصب محافظ بابل .

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٤ هجرية  
الموافق لليوم الاول من شهر تموز لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع.جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٧٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً: يُعين السيد باسم حطاب حبش الطعمة سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى ماليزيا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٤ هجرية  
الموافق لليوم الاول من شهر تموز لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع.جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٧٩)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً: يُعين السيد طلال جميل صالح العبيدي سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية تركيا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٤ هجرية

الموافق لليوم الاول من شهر تموز لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع.جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي





مرسوم جمهوري

رقم (٨٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً: يُعين السيد عبدالله حسن صالح الجبوري سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية اندونيسيا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٤ هجرية

الموافق لليوم الاول من شهر تموز لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع.جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٨١)

أستناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندين (اولاً وثانياً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ و بناءً على ما عرضه مجلس محافظة البصرة .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعين السيد ماجد مهدي عبد العباس النصراوي بمنصب محافظ البصرة .  
ثانياً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٤ هجرية  
الموافق لليوم الثالث من شهر تموز لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د . خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٨٢)

أستناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندين (اولاً وثانياً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ و بناءً على ما عرضه مجلس محافظة ذي قار .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعين السيد يحيى محمد باقر عباس بمنصب محافظ ذي قار .  
ثانياً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٤ هجرية  
الموافق لليوم الثالث من شهر تموز لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د . خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٨٤)

استنادا الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (٢٣) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ما عرضه وزير العدل .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين المستشار المساعد السيد قيصر يحيى جعفر السعيد بوظيفة مستشار في مجلس شورى الدولة .

ثانياً : على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٤ هجرية

الموافق لليوم الثالث من شهر تموز لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع . جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د . خضير الخزاعي



قرار كمركي رقم (٩) لسنة ٢٠١٣

استنادا للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادتين (١٢٢) و(١٢٣) من قانون الكمارك المرقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ : اصدرنا القرار الاتي :

١. انشاء اسواق حرة في مطار بغداد الدولي من قبل شركة الروابط المالية (فايننشال لنكز) تسمى الاسواق الحرة في مطار بغداد ويراعى في ذلك احكام مواد قانون الكمارك من (١٢٣) الى (١٣٦) .

٢. تقع الاسواق الحرة في صالة بابل الخاصة بالمسافرين المغادرين (قاعة الترانزيت) وبمساحة تبلغ (٢٤٦٥م<sup>٢</sup>) وفي صالة نينوى والتي تقع ايضا ضمن (قاعة الترانزيت) وبمساحة (٢٤٤٢م<sup>٢</sup>) اما بالنسبة للاسواق الحرة المنشئة في صالة المسافرين القادمين فتقع في صالة نينوى وبمساحة (٢٦١م<sup>٢</sup>) وصالة بابل وبمساحة (٢٦١م<sup>٢</sup>) .

٣. تلتزم الشركة المذكورة بدفع جعالة سنوية للهيئة العامة للكمارك مقدارها (٠٠٠٠٠٠) واحد بالالف من قيمة البضائع الداخلة الى الاسواق الحرة وتقيد ايراداً نهائياً للخزينة العامة اضافة الى الرواتب والاجور التي تصرف لموظفي الهيئة المشرفين على عمل الاسواق الحرة .

٤. على الشركة تقديم كفالة مصرفية بمبلغ (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثمائة مليون دينار قابلة للزيادة وفقا لحجم التعاملات التجارية للسوق الحرة .

٥. تحدد مدة الاستثمار وفقا للعقد المبرم بين شركة الروابط المالية والمنشأة العامة للطيران المدني المؤرخ في ١٤/٣/٢٠٠٤ والمجاز من قبل وزارة المالية .

٦. تقفل جميع منافذ مخازن الاسواق الحرة بقفلين مختلفين احدهما في حوزة الهيئة العامة للكمارك والاخر لدى الشركة .

٧. لا يجوز ان تدخل الاسواق الحرة البضائع الممنوعة بموجب قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل والانظمة الصادرة بموجبها وكافة البضائع الممنوعة بموجب قرارات صادرة من الجهات العليا .

٨. لا يسمح باخراج البضائع من السوق الحرة للاستهلاك الداخلي ويجوز ذلك في احوال خاصة وبعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة وفقا للقوانين المرعية .



٩. على المستثمر اتخاذ مايلزم لتهيئة كافة اللوازم لاقامة السوق وادامتها والتأمين على البضائع الموجودة فيها .
١٠. لا تخضع البضائع الاجنبية المستوردة للسوق والخارجة منه الى الرسوم الكمركية ولا الرسوم الاخرى ماعدا الاجور الخاصة بالخدمات وفقا لاحكام المادتين (١٦٩) و (١٧٠) كمارك كما تعفى البضائع الوطنية الداخلة الى السوق من رسوم الاصدار .
١١. لا يجوز ادخال البضائع الى السوق او اخراجها منها الا بترخيص من قبل السلطات الكمركية .
١٢. تكون السوق الحرة تحت الاشراف الكمركي وبصورة مستمرة وتخضع للتفتيش والتحري عن البضائع الممنوع دخولها اليها كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع في الحالات التي تتطلب ذلك .
١٣. يسمح بفرز البضائع وتفكيكها وتقسيمها وتصنيفها او العمليات الاخرى اللازمة لحفظها داخل السوق من قبل الجهة المستثمرة على ان يكون ذلك تحت الاشراف الكمركي .
١٤. يجوز للجهة المستثمرة اتلاف البضائع غير الصالحة للاستعمال الموجودة داخل السوق تحت الاشراف الكمركي على ان يجري ذلك باخطار كتابي قبل الأتلاف عن كل بضاعة يراد اتلافها وبعد التأكد من عدم صلاحيتها على ان ينظم محضر بذلك .
١٥. تخضع الجرائم والمخالفات التي ترتكب داخل الاسواق الحرة للعقوبات الواردة في قانون الكمارك .
١٦. لا تخضع البضائع الداخلة الى الاسواق الحرة لقيود الاستيراد .
١٧. على الجهة المستثمرة ان تلتزم بان تكون البضائع ذات مناشئ معروفة واعلام الهيئة بكل وكالة تحصل عليها من الشركات العالمية .
١٨. يجري البيع داخل السوق الحرة بالعملات التي يحددها البنك المركزي العراقي .
١٩. ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي يوسف الشكري

وزير المالية / وكالة



### قرار تعديل بيان تأسيس شركة عامة

قدمت الينا وزارة الصناعة والمعادن طلبا لتغيير اسم الشركة العامة للتصاميم والاستشارات الصناعية الى الشركة العامة للتصاميم وتنفيذ المشاريع استنادا لاحكام المادة (٥) من قانون وزارة الصناعة والمعادن المرقم ٣٨ لسنة ٢٠١١ ليصبح منطوق المادة الاولى من بيان التأسيس كالآتي :

المادة الاولى :- اسم الشركة (الشركة العامة للتصاميم وتنفيذ المشاريع)

اني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور على ان ينشر وفقا لاحكام المادة (٦) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر جمادى الثانية لسنة ١٤٣٤ هـ  
الموافق لليوم الثامن من شهر أيار لسنة ٢٠١٣ م

عدنان طاهر سعيد

مسجل الشركات وكالة

### قرار تعديل بيان تأسيس شركة عامة

قدمت الينا وزارة الصناعة والمعادن طلبا لتغيير اسم المعهد المتخصص للصناعات الهندسية/شركة عامة الى الشركة العامة للفحص والتأهيل الهندسي استنادا لاحكام المادة (٥) من قانون وزارة الصناعة والمعادن المرقم ٣٨ لسنة ٢٠١١ ليصبح منطوق المادة الاولى من بيان التأسيس كالآتي :-

المادة الاولى :- اسم الشركة (الشركة العامة للفحص والتأهيل الهندسي)

اني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور على ان ينشر وفقا لاحكام المادة (٦) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر رجب لسنة ١٤٣٤ هـ  
الموافق لليوم الخامس عشر من شهر أيار لسنة ٢٠١٣ م

عدنان طاهر سعيد

مسجل الشركات وكالة



استنادا الى احكام البند (ثانياً) من المادة (الثامنة عشرة) من قانون الجهاز المركزي  
للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩  
اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٣

تعليمات

التعديل الاول لتعليمات التأهيل على تطبيق نظام ادارة الجودة

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة -١- يضاف ماييلي الى المادة (٢) من تعليمات التأهيل على تطبيق نظام ادارة الجودة  
رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ ويكون البند (رابعا) لها :  
رابعا - فروع الشركات الاجنبية العاملة في العراق وفقا للقانون والمختصة  
بممارسة اعمال التأهيل لتطبيق نظام ادارة الجودة .

المادة -٢- يلغى نص المادة (٣) من التعليمات ويحل محله ماياتي :

المادة -٣- على الجهة الراغبة بممارسة اعمال تأهيل المنظمات لتطبيق  
متطلبات نظام ادارة الجودة المنصوص عليها في المادة (٢) من  
هذه التعليمات ان يتوافر لديها ما ياتي :

اولا- انظمة ادارة جودة خاصة بموجب المواصفة الدولية رقم

(٩٠٠١/اصدار عام ٢٠٠٨) او الدليل الاسترشادي العراقي .

ثانيا - مدققون للجودة مرخصون بموجب المواصفة الدولية رقم

(١٩٠١١) باعداد واختصاصات تكفي لانجاز اعمال التأهيل .

ثالثا - لاتقل مدة ممارسة عضو المكتب او الجهة الراغبة باعمال التأهيل

او الاستشاري الذي يتم الاستعانة بهم لهذه المهمة عن (٢)

سنتين في مجالي ضبط وضمان الجودة .





رابعا - السجلات والبيانات الكافية لاعطاء الدليل المادي على مؤهلات العاملين في مجال التأهيل .

خامسا - اجازة فتح فرع الشركة الاجنبية او شهادة تأسيس الشركة العراقية .

المادة -٣- يلغى نص الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من المادة (٤) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

أ- عناصر المواصفة الدولية لنظام ادارة الجودة والادلة الاسترشادية العراقية لنظام ادارة الجودة .

المادة -٤- يلغى نص المادة (١٠) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :-

المادة -١٠- يستوفي الجهاز الاجور الاتية :

اولا - (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار عن منح الاجازة للجهات الاستشارية غير الحكومية و (١٠٠٠٠٠٠) مئة الف دينار للجهات الاستشارية الحكومية .

ثانيا - (٢٥٠٠٠٠٠) مئتان وخمسون الف دينار عن اجور تجديد الاجازة للجهات الاستشارية غير الحكومية و (١٥٠٠٠٠٠) مئة وخمسون الف دينار للجهات الاستشارية الحكومية .

ثالثا - الاجور المستوفاة من فروع الشركات الاجنبية العاملة في العراق .

المادة -٥- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط



بيان

اولا : بناء على ما قرره مجلس القضاء الاعلى بجلسته (الثامنة) المنعقدة حضورا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ وما عرضته رئاسة محكمة استئناف الاتحاديّة بموجب كتابها (٦٧/مكتب/٢٠١٣) في ٢٤/٤/٢٠١٣ تقرر :

- تغيير اسم محكمة بداعة الحبانية من محكمة بداعة الحبانية وتقرأ (محكمة بداعة الخالدية)

ثانيا : ينفذ هذا البيان من تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي حسن ابراهيم الحميري  
رئيس مجلس القضاء الأعلى

بيان

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ اصدرنا البيان الاتي :

اولا : يصح الخطأ الوارد في (قانون التعديل الاول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨) المنشور بالوقائع العراقية العدد (٤٢٦٢) في ٣١ كانون الاول ٢٠١٢ وكما مبين ادناه :

(تحل عبارة (والبند (ثالثا)) بدلا من عبارة (والمادة (ثالثا)) الواردة في (قانون التعديل الاول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨) لتقرأ كالاتي :

(بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور).

ثانيا : ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

د. منيف حواس الشمري

ع. رئيس ديوان رئاسة الجمهورية



## بيان

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً : يصح الخطأ الوارد في (قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨) المنشور بالوقائع العراقية العدد (٤٠٧٠) في ٣١ آذار ٢٠٠٨ وكما مبين ادناه :

(تحل عبارة (اعضاء المجلس) بدلاً من عبارة (اعضاء مجلس النواب) الواردة في المادة (٧) أولاً من (قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨) لتقرأ كالاتي :

(انتخاب رئيس المجلس ونائبه بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس في اول جلسة....).

ثانياً: يُنشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية



بيان تصحيح

استنادا الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .  
يصحح رقم المواصفة القياسية العراقية المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٦٢) في ١٩٩٥/٥/٨ من (١٩٢٤) والخاصة بـ (صناديق الربط المستعملة للتأسيسات الكهربائية بجهد مقرر لايتجاوز ٢٥٠ فولت . الجزء الاول : متطلبات عامة) الى (١/١٩٢٤) .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٣٧)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .  
١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (١/١٩٢٤) الخاصة بـ (صناديق الربط المستعملة للتأسيسات الكهربائية بجهد مقرر لايتجاوز ٢٥٠ فولت . الجزء الاول : متطلبات عامة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٦٢) في ١٩٩٥/٥/٨ واعتماد متطلبات فنية بديلة عنها .  
٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٤/٣/٢٠١٣ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١١٥٤)

استنادا للصلاحيية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .  
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفاصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعنيههم تطبيق المواصفات الالتزام بها اعتبارا من تاريخ نفاذها وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية وكالة

د. مهدي محسن العلق

ع.الوزير

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ نفاذها
١	تصنيف الحرائق	٢٣٠٨	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
٢	وحدات البناء المقاومة للمواد الكيميائية	٢٣٠٩	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .



بيان رقم (١١٥٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

٣- يعلن الجهاز عن اعتماد التعديل (الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٨٠) الخاصة بـ (خليط الزعتر) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٥٦) في ٢٨/٦/٢٠١٠ بعنوان (مسحوق خليط الزعتر) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٤- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٤/٤/٢٠١٣ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية وكالة

د. مهدي محسن العلق

ع.الوزير



بيان رقم (١١٥٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد التعديل (الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥/٢٢٧٠) الخاصة بـ (الحدود المايكروبية في الاغذية / الحدود المايكروبية للحليب ومنتجاته) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٤/٤/٢٠١٣ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية وكالة

د. مهدي محسن العلق

ع.الوزير



بيان رقم (١١٥٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد التعديل (الثالث) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦/٢٢٧٠) الخاصة بـ (الحدود المايكروبية في الاغذية / الحدود المايكروبية للاغذية المتفرقة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٤/٤/٢٠١٣ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية وكالة

د. مهدي محسن العلق

ع.الوزير





بيان رقم (١١٥٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد التعديل (الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٦/٢٢٧٠) الخاصة بـ (الحدود المايكروبية في الاغذية / الحدود المايكروبية للمشروبات الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٤/٤/٢٠١٣ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية وكالة

د. مهدي محسن العلق

ع.الوزير



بيان رقم (١١٥٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد التعديل (الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٨٢) الخاصة بـ (رقائق الذرة) (التحديث الاول) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٢١) في ١٠/٤/٢٠٠٠ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٤/٤/٢٠١٣ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية وكالة

د. مهدي محسن العلق

ع.الوزير



بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧  
والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة  
النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .  
يصحح رقم المواصفة القياسية العراقية المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع  
العراقية العدد (٣٠٢٢) في ١٢/٣/١٩٨٤ من (١٩٥٨) الخاصة بـ (عسل النحل) الى  
(١٠٦١) .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية وكالة

د. مهدي محسن العلق

ع.الوزير

بيان رقم (١١٦٠)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي  
للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد التعديل (الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٦١)  
الخاصة بـ (عسل النحل) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد  
(٣٠٢٢) في ١٢/٣/١٩٨٤ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في  
جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة  
مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٤/٤/٢٠١٣ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية وكالة

د. مهدي محسن العلق

ع.الوزير



بيان رقم (١١٦١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد التعديل (الثالث) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٤٧) الخاصة بـ (مدة صلاحية المواد الغذائية / التحديث الثاني) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٤٥) في ٢٠١٢/٧/٩ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٤/٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية وكالة

د. مهدي محسن العلق

ع.الوزير



بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧  
والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة  
النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (١٥٧٢) المذكورة في البيان المنشور  
في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٢٤) في ١٠/٩/١٩٩٠ من (الاتاييب المصنوعة من  
البولي استر فير المشبع والمقواة باللياف زجاجية والمستخدمه لتصريف مياه المجاري) الى  
(الاتاييب المصنوعة من البولي استر غير المشبع والمقواة باللياف زجاجية والمستخدمه  
لتصريف مياه المجاري) .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية وكالة

د. مهدي محسن العلق

ع.الوزير

بيان رقم (١١٦٢)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي  
للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٧٢) الخاصة

بـ (الاتاييب المصنوعة من البولي استر غير المشبع والمقواة باللياف زجاجية

والمستخدمه لتصريف مياه المجاري) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع

العراقية العدد (٣٣٢٤) في ١٠/٩/١٩٩٠ واعتماد متطلبات فنية بديلة عنها .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٤/٤/٢٠١٣ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية وكالة

د. مهدي محسن العلق

ع.الوزير



بيان رقم (١١٦٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد التعديل (الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٤٩) الخاصة بـ (سماد اليوريا) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ١٢/٣/١٩٨٤ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٤/٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية وكالة

د. مهدي محسن العلق

ع.الوزير



اعلان

بناء على الطلب المقدم الينا من قبل السيد (عقيل مختار عبد الصاحب) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل .. قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية بأسم (جمعية عهد الاصدقاء التعاونية لاسكان منتسبي المديرية العامة لنقل الطاقة الكهربائية/ الجنوب ) مقرها في محافظة البصرة .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

استنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وبناء على الطلب المقدم من قبل السادة (حامد سلمان عباس وسعد جليل إبراهيم وعبد الرزاق عبد الله ياسر وفتحية عباس هاشم وجماعتهم) لتأسيس جمعية تعاونية إسكانية في مدينة بغداد باسم (جمعية شركة تعبئة غاز التاجي التعاونية الإسكانية) ومقرها في شركة غاز التاجي في التاجي. وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة قررنا تأسيس جمعية شركة تعبئة غاز التاجي التعاونية الإسكانية واعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

مزهر علي سلمان

رئيس اتحاد بغداد التعاوني / الكرخ



## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
١٦	قانون التعديل الثاني لقانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥	١
	المعدل	
	اتفاقيات	
-	تعديل المادتين (٢٤) و (٢٥) من دستور منظمة الصحة العالمية المصادق عليها بموجب القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٧	٤
	مراسيم جمهورية	
٦٩	تعيين القاضي سالم محمد نوري جاسم بمنصب رئيس محكمة استئناف نينوى	٥
٧٠	تعيين السيد احمد عبدالله عبد خلف الجبوري بمنصب محافظ صلاح الدين	٦
٧١	تعيين السيد عقيل عمران محمد سعيد الطريحي بمنصب محافظ كربلاء	٧
٧٢	تعيين السيد علي محسن عاصي التميمي بمنصب محافظ بغداد	٨
٧٣	تعيين السيد علي دواي لازم بمنصب محافظ ميسان	٩
٧٤	تعيين السيد عمر عزيز حسين الحميري بمنصب محافظ ديالى	١٠
٧٥	تعيين السيد محمود عبد الرضا طلال بمنصب محافظ واسط	١١
٧٦	تعيين السيد عمار حبيب جهلول المدني بمنصب محافظ القادسية	١٢
٧٧	تعيين السيد صادق مدلول حمد جاسم السلطاني بمنصب محافظ بابل	١٣
٧٨	تعيين السيد باسم خطاب حبش الطعمة سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى ماليزيا	١٤
٧٩	تعيين السيد طلال جميل صالح العبيدي سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية تركيا	١٥
٨٠	تعيين السيد عبدالله حسن صالح الجبوري سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية اندونيسيا	١٦
٨١	تعيين السيد ماجد مهدي عبد العباس النصراوي بمنصب محافظ البصرة	١٧
٨٢	تعيين السيد يحيى محمد باقر عباس بمنصب محافظ ذي قار	١٨
٨٤	تعيين المستشار المساعد السيد قيصر يحيى جعفر السعيد بوظيفة مستشار في مجلس شورى الدولة	١٩





### قرارات

٢٠	قرار كمركي بإنشاء اسواق حرة في مطار بغداد الدولي	٩
٢٢	قرار تعديل بيان تأسيس الشركة العامة للتصاميم وتنفيذ المشاريع	-
٢٢	قرار تعديل بيان تأسيس الشركة العامة للفحص والتأهيل الهندسي	-

### تعليمات

٢٣	التعديل الاول لتعليمات التأهيل على تطبيق نظام ادارة الجودة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢	١
----	---	---

### بيانات

٢٥	بيان صادر عن مجلس القضاء الأعلى	-
٢٥	بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية	-
٢٦	بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية	-
٢٧	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	-
٢٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٣٧
٢٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٥٤
٢٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٥٥
٣٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٥٦
٣١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٥٧
٣٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٥٨
٣٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٥٩
٣٤	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	-
٣٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٦٠
٣٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٦١
٣٦	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	-
٣٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٦٢
٣٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٦٣

### إعلانات

٣٨	تأسيس جمعية عهد الاصدقاء التعاونية لإسكان منتسبي المديرية العامة لنقل الطاقة الكهربائية/ الجنوب	-
٣٨	تأسيس جمعية شركة تعبئة غاز التاجي التعاونية الإسكانية	-

**E.mail : lgiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq**

**Http// : www.Legislations.gov.iq**

**البريد الالكتروني**

**الموقع الالكتروني**

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پۇشنبيري چاپكراوه

نرخي ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار